

المراد بالمراد

ابن الوفاة واعتمده غيره كالاسوي لا باطن العين بل لا يسوي ولا  
باطن الغم والاف لكن يسي ويسن كما في شرح المهذب ان يسنه  
بالنيت مع التسمية وان يتوهم ان يقتل من ابريق بغسل  
محل الاستنجاء بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه او يحتاج  
الي لمس فيه تنقيض وضوءه او الي كلفة في لف خرقة على يديه  
**وسنة** اي الغسل خمسة اشياء بل اكثر الاول **التسمية** اوله  
مقتونة بنيتة لثاب عليها اي من حيث الغسل واقلها  
بسم الله قال في الجواهر والاول ان يضيف اليه الرحمن الرحيم  
لاعلي قصد القراءة وقيل تكبره التسمية لانها قران الثاني  
**الوضوء** كلام مع سنة السابقة عليه من التسمية وغبوه قال في شرح  
المهذب عن الاصحاب وسوا اقدم الوضوء كله ام بعضه في اثنا  
الغسل اي لم فعل بعضه في اثنا الغسل وباقية بعده فهو محصل  
للسنة لكن الافضل تقديمه انتهى فيقول المص **قبل** البيان الاكل  
ويكره تركه كالضبعة والاستنشاق ثم ان تجردت جنابته  
عن الحدث الاصغر نوي به سنة الغسل والاي نوي به رفع  
الحدث الاصغر وان قلنا بالاصح من انه راجع في الغسل خروجها  
من خلاف من اوجبها وهو القائل بعدم الاندراج قال الاسوي  
والقائل ان يقول قباس ما نقله في شرح المهذب من جوازها  
انه عند اجتماعها عليه لا ينوي اي عند تأخيرها رفع الاصغر  
لاعتقاده ذواله بغسل الجنابة بل ينوي سنة الغسل انتهى وكان  
ان يجازي بان قضية التوجبه بالخروج من الخلاف هو نية رفع  
الحدث عند التأخير ايضا لعدم زواله على ذلك القول فلهذا  
الخروج من خلافه الابنية رفع الحدث بل كلام النووي كالمعنى

في هذا الاية تخرج به بانه لا فوق بين تقديم الوضوء وتأخيرها  
وتوسيطه صرح بانه ينوي رفع الحدث اذ لم تجرد جنابته  
عن الحدث اذ قد صاحبها الحدث فظهور ارتفاعه بارفعها  
لا ينجح انما لم تجرد عنه وانه صاحبها كما هو علي ولا يصح  
يصح وصنويه بهذم الغيبة اعتماده ذواله نظر المراعاة  
القائل بعدم ذواله فتكون مراعاة الخلاف مجوزة لهذه النية  
وان لم يقبل الخلاف ويؤيد ذلك ما ذكره بعض الاصحاب  
انه يسن لفاقد الطهور بين التيمم على نحو نحو وجها  
من خلاف من يجوزه ولا يصح حمل هذا على تقليد القائل بالجواز  
لانه مع تقليده لا يكون من الخروج من الخلاف في شيء بل لا يصح  
القول بالتسمية جميعا لانه مادام مقلدا لذلك القائل  
يلزمه التيمم المذكور ولو تواتر احد قبل الغسل فقضية  
التوجبه بالخروج من الخلاف استحباب اعادته وهو ظاهر  
لبطلانه بالحدث وعدم اندراجه في الغسل عند هذا القائل  
لكن افتي بجنا الشهاب الذي بعد استنجاءه من حيث سنة  
الغسل لحصولها بالمرأة الاولى فليتأمل الثالث **امر** **البيدي**  
كل ما اتصل اليه من **المسود** بالمعنى الشامل لكل ما يجب احيال  
الماليه مما سبق وهو المسمى بالذلك خروجها من خلاف من  
اوجبه ولا يبعد ان يراد باليد الجنس الشامل لكل واحدة  
من اليدين بالنظر لما اتصل اليه دون الاخرى ويبين تقديم  
اليمنى فيما اتصل اليه كل منها ويبقى الكلام فيما اتصل اليه  
الواقع في كلام غير واحد كالاسوي عدم استحبابه ومن اتصل